

تأثير حق الشعوب في العلوم على حقها في الصحة (حالة لقاحات كوفيد 19) The impact of people's' right to science on their right to health (the case of Covid 19 vaccines)

مكي عمام*¹، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، mekki1980@yahoo.com

تاريخ قبول المقال: 23/04/2023

تاريخ إرسال المقال: 02/01/2023

الملخص:

أعدت جائحة كورونا إلى الواجهة أهمية حق الأفراد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، هذا الحق الذي يعتبر من الحقوق الأصلية الواردة في أهم النصوص الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وحياته، والذي يتطلب توافر عدة عوامل بما في ذلك الاستفادة من مخرجات العلم، وواجب نشر المعرفة العلمية ونقل التكنولوجيا، وهنا تبرز أهمية تفعيل الحق في الاستفادة من فوائد التقدم العلمي كآلية لتحقيق هذه الغاية، غير أن التجربة أثبتت أن إدراك ذلك قد تواجه عدة صعوبات وإشكالات عملية. من خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهم هذه الإشكالات، التي أعادت جائحة كورونا إبرازها إلى الواجهة، و المتمحورة أساسا حول أيهما يعتبر أساسي بالنسبة للباحث ومؤسسات البحث، هل خدمة الإنسانية أم تحقيق المنافع الاقتصادية. **الكلمات المفتاحية:** الحق في العلوم، الحق في الصحة، حقوق الإنسان، المعرفة الطبية، جائحة كورونا.

Abstract:

The Corona pandemic has brought to the fore the importance of the right of individuals to enjoy the highest level of health, which is considered one of the inherent rights contained in the most important international texts related to human rights and freedoms, Which requires the availability of several factors, including benefiting from the outputs of science, and commitment to spreading scientific knowledge and transferring technology. Here, the importance of activating the right to benefit from the benefits of scientific progress emerges as a mechanism to achieve this end. However, experience has shown that realizing this may face several practical difficulties and problems.

* مكي عمام.

Through this study, we will try to shed light on the most important of these problems, which the Corona pandemic has brought to the fore, which mainly revolves around what is considered essential for the researcher and research institutions, is serving humanity or achieving an economic benefits.

Keywords: the right to science, the right to health, human rights, medical knowledge, the Corona pandemic

المقدمة:

في عالم يتطور بسرعة ويتجه بشكل متزايد إلى استخدام العلوم والتكنولوجيا لإيجاد حلول لمشاكله الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المتنامية، أصبح يحظى البعد الإنساني للعلم باهتمام متزايد أيضا، وهو ما سلط الضوء أكثر على الالتزامات القانونية المحتملة للدول فيما يتعلق بالحق في العلوم، في ظل الطفرة العلمية والتكنولوجية المتسارعة التي أصبحت تؤثر على الحياة اليومية داخل المجتمعات، هذا البعد الذي برز أكثر في ظل جائحة كورونا التي ألمت بكل دول العالم دون استثناء، وكشفت مرة أخرى مدى التفاوت بين الدول المتقدمة والمتخلفة في مجال المعرفة العلمية وطرق تحصيلها، وما زاد ذلك هو الأزمة التي أفرزها التسابق الذي سجل في مجال اقتناء وسائل الوقاية من هذا المرض الخطير والذي تضاعفت حدته أكثر بعد اكتشاف اللقاحات، أين أصبح اللقاح وسيلة للضغط والاحتكار ومظهرا من مظاهر التمييز بين الشعوب، وكذا وسيلة لتمكين الشعوب من حقهم في الصحة، و رغم خلق عدة آليات لضمان توفير اللقاحات على نطاق أكبر على غرار التبرع بكميات منها للدول الفقيرة، وضمان إتاحتها بشكل عادل ومنصف لكل بلد من بلدان العالم، بقي التأخر مسجلا في استلام اللقاحات لاسيما في ظل النسبة المطلوبة للوصول إلى مناعة "القطيع" (على الأقل 70% من سكان الدولة)، ولدعم هذه الجهود أثيرت عدة مبادرات تتعلق بكيفيات تدارك هذا العجز، أبرزها مبادرة تبناها الرئيس الأمريكي جو بايدن تركز على ضرورة رفع براءات الاختراع عن اللقاحات من أجل تمكين عدد أكبر من الدول من إنتاجها محليا، حيث أثيرت مسألة أخرى جوهرية داعمة لذلك ألا وهي "تفعيل حق الشعوب في العلوم" المعبر عنه بالحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته المنصوص عليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهمية هذا الحق و درجة تأثيره على مجال البحث العلمي بما فيها تلك المرتبطة بصحة الإنسان، حيث سيتم التركيز على حالة اللقاحات وما تثيره من إشكالات، وذلك من خلال الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يخدم تفعيل الحق في العلوم باقي حقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة والحق في التمتع بالصحة؟، وهل بإمكان بعض الحقوق الأخرى كالحق في الملكية الفكرية أن تقف عائقا أمام هذه الغاية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي الذي يشمل تحليل مختلف النصوص الدولية التي تطرقت لهذه الحقوق، مع محاولة إبراز الإشكالات التطبيقية التي يطرحها تفعيل الحق في العلوم في مجال اللقاحات والتصادم الذي قد ينتج مع حقوق الملكية الفكرية، وهذا وفق خطة مقسمة إلى مبحثين: في المبحث الأول نتناول الحق في العلوم باعتباره ضرورة ومطلب للمجتمعات لمسايرة التقدم العلمي، وذلك من خلال مطلبين نعالج في المطلب الأول الإشكالية التي يطرحها مضمون الحق في العلوم، وفي المطلب الثاني علاقته مع حقوق الإنسان الأخرى، أما في المبحث الثاني فنلقي الضوء على نتائج تفعيل هذا الحق في مجال الصحة الإنسانية، والذي بدوره يتم تقسيمه إلى مطلبين، في المطلب الأول نتناول دعائم تفعيل الحق في العلوم في مجال الصحة العمومية، أما في المطلب الثاني فنتطرق لقيود الملكية الفكرية كعائق لتفعيل هذا الحق .

المبحث الأول: الحق في العلوم ضرورة لتقدم المجتمعات

ظل الحق في العلوم طيلة القرن الماضي لا يلقى الاهتمام الذي يستحقه كحق أصيل من حقوق الإنسان، غير أنه وفي ضوء الأهمية المتزايدة والإهمال المستمر لهذا الحق عقدت اليونسكو ثلاثة اجتماعات للخبراء، حيث دارت في هذه الاجتماعات مناقشات بهدف توضيح المحتوى المعياري للحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (الحق في العلوم)، وكيفية تعزيز تنفيذه هذا الحق¹، في ظل تزايد الفوارق الكبيرة بين الدول فيما يتعلق بتوفر الموارد والقدرات والبنية التحتية اللازمة للمشاركة في البحث والتطوير، وهو ما جعل مسألة اللحاق بركب العلوم مسألة حيوية للدول وضامنة لاستمرارية المجتمعات وبقائها.

المطلب الأول: مضمون الحق في العلوم

يعتبر الحق في العلوم (الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته) من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، في مادته 27 التي تنص على أنه: "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعته."²

¹ Venice Statement on the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and its Applications, link : https://www.aaas.org/sites/default/files/VeniceStatement_July2009.pdf , date of access : 13/05/2021.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، الرابط الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/13.

كما نصت على هذا الحق المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي حاولت تعريفه من خلال مضامينه التي ضمت مجموعة من الحقوق والحريات، لكن مفهوم هذا الحق بقي بحاجة إلى معنى فعلي لتطبيقه، ولعل ذلك ما جعل الرابطة الأمريكية لتقدم العلوم تفتح مناقشة داخل الوسط العلمي الأمريكي حول هذا الحق سنة 2010، والتي كان الهدف منها محاولة وضع فهم مشترك لحق التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (الحق في العلوم)، حيث توج ذلك بصدور بيان مشترك للجهات المشاركة في 16 أبريل 2010، نص على ضرورة إشراك كل الفئات العلمية والحكومية من أجل ضمان التفعيل للمحتوى الصحيح لهذا الحق³.

سنة 2012 قامت منظمة الأمم المتحدة بإحياء النقاش حول هذا الحق، بمناسبة صدور تقرير المقررة الخاصة السابقة في مجال الحقوق الثقافية لدى مجلس حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة، السيدة فريدي شهيدي، والذي كان موضوعه هذا الحق، حيث من خلاله تم وضع مضمون معياري للحق في العلوم والذي يشمل: "أ) استفادة الجميع من فوائد العلم دون تمييز، (ب) توفير فرص للجميع ليساهموا في النشاط العلمي وتوفير الحرية اللازمة للبحث العلمي، (ج) مشاركة الأفراد والمجتمعات في صنع القرار، (د) تهيئة بيئة مؤاتية تساعد على صيانة العلم والتكنولوجيا وإنمائهما وإشاعتها"⁴.

من خلال ذلك يظهر لنا أن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (الحق في العلوم) يجسد من خلال مجموعة من الحقوق والحريات، والتي بدورها تفرض كذلك مجموعة التزامات تساهم في تفعيل هذا الحق، وتمثل هذه الحقوق والحريات في:

أولاً: حق الاستفادة من العلم دون تمييز

عدم التمييز مطلوب في جميع مظاهر حياة الإنسان كالصحة والتعليم و التوظيف..، وكذلك في مجال البحث العلمي والاستفادة من مخرجات العلوم، حيث يفترض أن يتم استخدام العلم ومنتجاته وتطبيقاته لصالح البشرية جمعاء دون تمييز، لا سيما الأشخاص والمجتمعات الفقيرة و المحرومة والمهمشة، وهو ما يعطي للدول والمجتمع العلمي الدولي مسؤولية وجوب "ضمان دعم البحث العلمي ونشر المعرفة العلمية، ومتابعة بناء القدرات بنشاط على نطاق عالمي، لا سيما في البلدان غير النشطة نسبياً في هذا الصدد"⁵.

³ AAAS, Defining the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and Its Applications: American Scientists' Perspectives, link:

https://www.aaas.org/sites/default/files/content_files/UNReportAAAS.pdf, date of access : 13/05/2021.

⁴ مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة العشرون، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، "12 ماي 2012، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الرابط الإلكتروني :

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/20/26>

⁵ Venice Statement on the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and its Applications, ibid

لذلك يضمن هذا الحق إتاحة الفرصة للجميع للاستفادة من المعارف والمعلومات العلمية ومن التقدم المحرز في مجال العلوم دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأحوال، كما أن ذلك بمثابة التزام لا يقع بين الدول والحكومات فقط (مستوى دولي)، وإنما داخلها أيضا من خلال عدم حرمان فئة من الفئات وعدم تفضيل إحداها على الأخرى، حيث "يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا مع الحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات العلمية التي لا غنى لها للباحثين"⁶.

ثانيا: حرية البحث العلمي

تعتبر هذه الحرية جوهرية لاستمرارية نشاط البحث العلمي وعمل الباحثين، حيث أنها تضمن حرية الاستقصاء وطرح الأسئلة ومناقشة المواضيع الحساسة ونشر نتائج البحوث ومشاركتها مع الأقران، لذلك تعتبر الحرية في مجال البحث العلمي مطلبا للباحثين والعلماء ودافعا أساسيا للتقدم العلمي والتكنولوجي، حيث لا يمكن أن يتحقق الإبداع إلا في المجتمعات التي تضمن التحرر الفكري والعلمي، والذي يعطي للباحث حرية اختيار وتجربة الطرق التي ينفذ بها مشروعه العلمي، مع تيقنه التام بأن له كامل الحرية في إعلان نتائج هذا المشروع، دون أي عوائق أو تدخلات خارجية سواء أثناء انجاز البحث أو خلال مرحلة نشر النتائج، وبذلك تكون حرية البحث العلمي إحساس معنوي وواقع تطبيقي يتعايش معه الباحث قبل وأثناء وبعد انجاز البحث.

لكن هذه الحرية رغم جوهريتها إلا أنها لا يمكن أن تكون مطلقة، لذلك يتم ضبطها من خلال المدونات الأخلاقية وبعض الضوابط القانونية التي تحول دون استغلالها كوسيلة للإضرار بالأفراد والمجتمعات و الخروج عن النهج المطلوب للبحث العلمي، وهو خدمة المجتمع وتحقيق رفاهيته من خلال مساعدته في حل المشاكل التي يواجهها، عن طريق الحلول التي تقدمها مخرجات البحث العلمي والتي تساعد على فهم الحقائق وإنماء المعارف.

كما أنه و بالنظر إلى التقدم العلمي، فإن "إعمال الحق في التمتع بالتقدم العلمي والحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي" يستدعي الاهتمام بضرورة تعزيز الحرية العلمية وحمايتها وخلق بيئة اقتصادية واجتماعية وثقافية، والظروف القانونية لتعزيز أثرها الأكثر فائدة على رفاهية البشرية رقي المجتمعات⁷.

⁶ مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة العشرون، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، الحق في التمتع

بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"، مرجع سابق، ص12.

⁷ Concept paper of Conference whit : "The right to enjoy scientific progress and the freedom indispensable for scientific research", organized by the "Luca Coscioni Association" in collaboration with

ثالثا: حق المشاركة في اتخاذ القرارات العلمية

يعطي هذا الحق للباحثين والعلماء والمشتغلين بمجال البحث العلمي، الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بمسارهم العلمي والبحثي، عن طريق إشراكهم في وضع السياسات الوطنية للبحث العلمي، وكذا آليات التمويل و قوائم الأولويات داخل مجال البحث العلمي في بلدانهم، ويرجع ذلك لأنهم أول من يتأثر بهذه السياسات والبرامج والقوائم، وهو ما ينعكس سواء بالإيجاب أو بالسلب على عملهم البحثي وحرمتهم العلمية.

كما أن المشاركة في اتخاذ القرارات في مجال البحث العلمي قد لا يقتصر فقط على أهل الشأن من باحثين وعلماء وحتى الحكومات، لكن مفهومها ونطاقها المعاصر قد يجعلها تتوسع وتمتد إلى المجتمعات عن طريق إجراء مشاورات عامة وسبر للآراء، حيث قد تلجأ بعض الدول إلى إجراء مشاورات عامة بشأن مختلف مجالات التقدم العلمي من أجل إشراك مواطنيها في فهم مخاطر وفوائد العلم، وهو ما يساعد على زيادة وعي الجمهور بالمخاطر التي تنطوي عليها بعض التقنيات العلمية الحديثة، و يساهم ذلك كذلك في تحقيق دعم المجتمع لتطوير مجال بعض العلوم، و هو ما أصبحت تلجأ إليه بعض الدول، على غرار هولندا التي شهدت حوارا اجتماعيا بشأن التكنولوجيا النانوية في 2010 ، والذي أدى وساعد على وضع خطة عامة بعنوان "التحلي بروح المسؤولية في تطوير التكنولوجيا النانوية"⁸، أما في الهند فقامت الحكومة على إثر إجراء مشاورات عامة واسعة النطاق، بفرض وقف اختياري لإنتاج الباذنجان المعدل وراثيا لمقاومة الحشرات⁹.

رابعا: الحق في إمكانية الوصول و التواصل

المعلومات عنصر حيوي لاستمرارية العلوم والأبحاث العلمية، لذلك يشكل الوصول إليها تحديا للباحث وللمؤسسات البحث، كما أن هذا الحق يعطي أيضا حق الوصول للمعلومات العلمية لعامة المجتمع لأن ذلك يساعده على فهم العلوم وتطبيقاتها، وفي هذا الإطار ينص الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق

the American Association for the Advancement of Science, United Nations Headquarters, 22 February, 2018, Link: <https://www.un.org/webcast/pdfs/180222-italy-concept.pdf> , date of access : 16/05/2021.

⁸ تستخدم هذه التكنولوجيا لبنات البناء التي يقل حجمها عن مليون متر في مواد وأدوات جديدة، والعديد من المنتجات الموجودة في السوق مثل واقيات الشمس والأسطح المضادة للبكتيريا وإطارات السيارات وبعض الأدوية المضادة للسرطان، حيث هناك مخاطر من كون بعض الجزيئات النانوية للفضة والذهب أكثر سمية. للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر:

Wiebe E. Bijker, the public and issues of science , February 10, 2011, Link : <https://www.thehindu.com/opinion/lead/The-public-and-issues-of-science/article15444273.ece> , date of access : 21/06/2021.

⁹ مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة العشرون، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، مرجع سابق.

الإنسان الصادر في سنة 2005، على أنه: "ينبغي تشاطر المنافع التي يسفر عنها أي بحث علمي وتطبيقاته مع المجتمع ككل، وينبغي تشاطرها كذلك في إطار المجتمع الدولي وبصفة خاصة مع البلدان النامية"¹⁰.

حق الوصول للمعلومات قد يكون له بعد وطني يشمل البيانات والمعلومات الحكومية والعلمية داخل الدولة، حيث يؤكد المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في سنة 1992 على أهمية الوصول إلى المعلومات والمشاركة في عمليات صنع القرار¹¹، كما قد يكون له بعد دولي يتعلق بالاكتشافات العلمية الدولية في إطار حق الوصول المفتوح، حيث تشدد العديد من وثائق الأمم المتحدة، بما في ذلك وثائق تتعلق بالبيئة والزراعة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال العلم، وتطوير القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وضمان نشر المعارف والبحوث العلمية على الصعيد الدولي، ولا سيما لدى البلدان الصناعية والنامية، والدعوة إلى نقل التكنولوجيا والممارسات والإجراءات.¹²

أما التواصل العلمي فهو يشمل حق المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الدولية العلمية وكذا مشاركة نتائج البحوث في إطار التعاون الدولي، حيث يمثل التواصل العلمي فرصة للباحثين لتنمية معارفهم العلمية والاطلاع على مختلف الآراء والتوجهات التي لها علاقة مع مشاريعهم البحثية، كما يساعدهم على إبراز وجهات نظرهم حول مختلف المواضيع التي تتعلق بنشاطهم العلمي، وهو ما يشكل فرصة ووسيلة للتعريف بأنفسهم وبمجال البحث العلمي في بلدانهم داخل الوسط العلمي العالمي.

ويتعلق هذا الحق بحق آخر وهو حرية التنقل وحق مغادرة الوطن المنصوص عليهما في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا بما ورد في نص المادة 19 من نفس الإعلان التي تنص على

¹⁰ الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، المعتمد في أكتوبر 2005، الرابط الإلكتروني:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000146180_ara

¹¹ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المعتمد في 1992، الرابط الإلكتروني:

[https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_\(Vol.%20I\)-AR.pdf](https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf)

¹² مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة العشرون، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، مرجع سابق، ص

أنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".¹³.

المطلب الثاني: علاقة الحق في العلوم بحقوق الإنسان الأخرى

من خلال تناولنا لمضمون الحق في العلوم تظهر لنا العلاقة التي يربط بها هذا الحق بحقوق الإنسان وحرياته الأخرى، التي يستمد منها مضمونه ومكوناته، كما تربطه كذلك علاقة مع حقوق وحريات أخرى يتشارك معها في عدة نقاط ، والتي نورد أهمها وفق ما يلي:

أولاً: علاقة الحق في العلوم بالحق في الصحة

تعتبر الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، حيث يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويساعده على العيش بكرامة ومساواة مع باقي أفراد مجتمعه، لذلك عكفت العديد من المواثيق والصكوك الدولية على إبراز هذا الحق وتأكيد أهميته بالنسبة للأفراد والمجتمعات على حد سواء كعامل من عوامل استدامتها واستمراريتها، سواء من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حيث تم النص عليه بصفة ضمنية بموجب المادة الثالثة المتضمنة حق الأفراد في الحياة وفي الأمان على شخصهم، والمادة 05 التي تحرم التعذيب والاضطهاد، أو بصفة صريحة من خلال المادة 25 التي تنص على أن : "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".¹⁴، أو من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تنص مادته

¹³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مرجع سابق.

¹⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مرجع سابق.

12 على أنه: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه..."¹⁵.

وتعرف الصحة طبقاً لديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، على أنها "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"¹⁶، غير أن الإشارة الواردة في المادة 12(1) من العهد إلى "أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية، بل يتعدى ذلك إلى طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما يشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والسكن، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية¹⁷.

يتضح لنا من كل هذا أن الحق في الصحة هو التزام يقع على كل دولة في مواجهة مواطنيها، لكن في المقابل لا ينبغي أن يفهم من ذلك على أن هذا الحق معناه التمتع بصحة جيدة فقط، بل على العكس من ذلك يشمل الحق في الصحة حريات وحقوقاً يعترف بها بموجبه، أما الحريات فتتضمن حرية الإنسان الجنسية والإنجابية والتي تتبع من حقه في التحكم في صحته وجسده وحقه في أن يكون في مأمن من التدخل، ويضم ذلك تأمينه من التعذيب، ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام للحماية الصحية الذي يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

لكن بلوغ هذه الغايات ولتنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا الحق، لا يمكن أن يقع كل ذلك بعيداً عن مجال العلم، كون أن ميدان الصحة يشمل مكونين أساسيين هما الوقاية والعلاج وتنفيذهما يعتمد أساساً على

¹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة: www.ohchr.org، تاريخ الإطلاع: 2021/05/17.

¹⁶ دستور منظمة الصحة العالمية المعتمد في يوليو 1946، (دخل حيز التنفيذ في 07/04/1948)، الموقع الإلكتروني للمنظمة، الرابط الإلكتروني: https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf، تاريخ الإطلاع: 2021/05/17.

¹⁷ تنص الفقرة من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: " تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."

مدى توفر الوسائل والإمكانيات خاصة تلك التي تتيحها المخرجات العلمية الناتجة عن البحوث والتجارب في مجالات الطب والكيمياء والصيدلة و البيولوجيا ...، هذه الأخيرة التي قد لا تملكها كل الدول كون أنها تعتمد على وسائل بشرية ومادية ووجود بيئة تشجع على البحث العلمي، لذلك وفي مقابل توفير كل هذه المتطلبات تمثل وسائل الوقاية والعلاج مجالا خصبا للحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية يمكن أن تتحجج به الدول والشركات لضمان احتكارها وحماية مصالحها الناتجة عن هذه المخرجات، ومن هنا يمكن أن يلعب تفعيل الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته دورا جوهريا لتكسير هذا الاحتكار وضمان وصول هذه المخرجات لجميع الدول¹⁸، حيث يعتبر دستور منظمة الصحة العالمية المعتمد سنة 1946 من خلال ديباجته أن: "إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية"¹⁹، والتي بدونها لا يمكن مواجهة التحديات الجديدة لعمليتي الوقاية والعلاج التي تعزز التمتع بمستوى مقبول من الصحة، كما يدعم ذلك أيضا ما خلصت إليه المحكمة العليا لفنزويلا في عام 2001 إلى أن "تخلف المعهد الفنزويلي للضمان الاجتماعي عن تزويد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمشمولين بالتغطية بما يحتاجونه من عقاقير على نحو منتظم ودائم، يشكل تحديدا، انتهاكا للحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي"²⁰.

ثانيا : علاقة الحق في العلوم بباقي حقوق الإنسان

يرتبط الحق في العلوم بحقوق وحرريات أخرى أساسية لعل أبرزها تلك المتعلقة بنشاط البحث العلمي والتي من بينها:

01- **الحق في المشاركة في الحياة الثقافية** : وهي المظهر الذي يربط الحق في العلوم مع الحق في الثقافة، حيث تجمع بينهما عدة أوجه، فكلهما يتعلق بالسعي لتحصيل المعرفة واستيعابها وبالإبداع البشري

¹⁸ أنظر على سبيل المثال الفقرة 42 من التعليق رقم 06 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة الصادر سنة 1995 ، والتي جاء فيها على أنه: " وفيما يتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان التوصيات 60 و61 و62 من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، وأن تبذل جهودها لتعزيز البحوث المتعلقة بالجوانب البيولوجية والعقلية والاجتماعية للشيخوخة ووسائل المحافظة على القدرات الوظيفية للمسنين ومنع أو إرجاء بدء الأمراض المزمنة وصنوف العجز. وفي هذا الخصوص، يوصى بوجود قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بإنشاء مؤسسات متخصصة في تدريس علم الشيخوخة وطب الشيخوخة والطب النفسي للشيخوخة في البلدان التي لا توجد فيها مؤسسات من هذا القبيل".

¹⁹ دستور منظمة الصحة العالمية المعتمد في يوليو 1946، مرجع سابق.

²⁰ López, Glenda y otros c. Instituto Venezolano de los Seguros Sociales (IVSS) s/ acción de amparo, Expediente 00-1343. Sentencia N° 487, Supreme Court of Venezuela, Constitutional Division, Dec 18 1997 .Link : <https://www.escri-net.org/caselaw/2006/lopez-glenda-y-otros-c-instituto-venezolano-seguros-sociales-ivss-s-accion-amparo>

في عالم متغير باستمرار، كما أن كلا الحقلين يحرصان على تهيئة الظروف التي تتيح لكل إنسان ممارسة التأمل باستمرار في ذاته وفي العالم الذي يعيش فيه، وتكفل له الفرصة والإمكانيات لتمحيص المعارف الجديدة واستجلائها والمساهمة فيها بأفكار و تعابير وتطبيقات خلاقة دونما اعتبار للحدود²¹.

02- حرية التعبير: حيث أن كلاهما (حرية التعبير والحق في العلوم) يمنح الحرية للتعبير عن الآراء والأفكار دون الخوف من الانتقام أو المضايقات، وترتبط حرية التعبير في مجال العلوم بحرية الفكر وحرية النشر والحق في الملكية الفكرية، والتي من خلالها تتجسد حرية البحث العلمي التي تعتبر أحد مكونات الحق في العلوم.

يرتبط الحق في العلوم كذلك بمجموعة من الحقوق الأخرى التي تقع خارج مجال البحث العلمي لكنها في المقابل ترتبط بمخرجاته كالحق في التنمية الذي يرمي إلى "التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"²²، والحق في الغذاء والحق في المياه والسكن والتعليم، والحق في بيئة نظيفة وصحية.....

المبحث الثاني: نتائج تفعيل الحق في العلوم في مجال الصحة الإنسانية

جاء في الفقرة الثالثة والثلاثون (33) من إعلان اليونسكو بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية الصادر سنة 1999 على أن "اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، تعتبر العلوم وتطبيقاتها عناصر لا غنى عنها من أجل التنمية. و ينبغي للحكومات، على كافة مستوياتها، وللقطاع الخاص، تقديم دعم متزايد لبناء قدرات علمية وتكنولوجية كافية ومتكافئة، من خلال استحداث برامج تعليمية وبحثية ملائمة، كأساس لا بد منه لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسليمة بيئيا. ويعتبر هذا الأمر ضرورة عاجلة بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص"²³.

من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أهمية العلم ودوره لتحقيق رفاهية المجتمعات، كما يلعب العلم دورا جوهريا وفي دعم التمتع بالعديد من حقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة والحق في الصحة، ينبع ذلك من

²¹ مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، مرجع سابق، ص 8-9.

²² ديباجة إعلان الحق في التنمية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 04/12/1986، الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مرجع سابق، الرابط الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html>، تاريخ الإطلاع: 2021/05/18.

²³ الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم، بودابست، 01/07/1999، الملحق 01 من الوثيقة رقم 30C15، الصادرة عن منظمة اليونسكو، المتضمنة تقرير المؤتمر العام للمنظمة، الدورة الثلاثون، باريس، فرنسا، 1999، ص 06، الرابط الإلكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000116994_ara، تاريخ الإطلاع: 2021/05/20.

خلال ما يساهم فيه من ثقافة صحية عبر توفير المعرفة بخصوص درجة خطورة مختلف الأمراض التي قد تهدد حياة الإنسان، بالإضافة إلى تبيان سبل الوقاية و كفاءات العلاج منها، غير أن تحقيق هذه الغايات قد تواجه عدة عوائق لعل أبرزها حقوق الملكية الفكرية التي قد تقف حاجزا أمام الاستفادة من فوائد التقدم العلمي في مجالات الطب والصيدلة.

المطلب الأول : دعائم التفعيل

يرتبط الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (الحق في العلوم) ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في الصحة، من خلال أن التمتع بهذه الأخيرة قد يتوقف على ما يوفره العلم من وسائل، حيث تنص الفقرة 12 من الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية الصادر سنة 1999-المشار إليه سابقا- على أن : "البحوث العلمية تمثل قوة دافعة رئيسية في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية، وإن التوسع في استخدام المعارف العلمية ينطوي على إمكانيات كبيرة لتحسين الأحوال الصحية للبشر".²⁴، وكذا لارتباط ذلك بتحقيق تنمية مستدامة للدول النامية .

أولا: ارتباط الحق في العلوم بحق المجتمعات في التمتع بالصحة

يمكن إعطاء مثال على هذا الارتباط من خلال الأدوية التي يتم التوصل إليها بفضل البحث العلمي لمعالجة الأمراض المنقضية، وكذا طرق العلاج التي قد تكون هي الأخرى نتاج تجارب وأبحاث متعددة وطويلة وجهد مضني مستمر من العلماء والباحثين، المعتمد أساسا على المعلومات التي يوفرها التواصل العلمي، والذي لا يمكن أن يتحقق بدون وجود ظروف ملائمة للمشاركة في المجتمع العلمي الدولي، وللوصول العادل إلى المعلومات وفوائده، والتي تعتبر من صميم الحق في العلوم، حيث أن المقاربات القائمة على هذا الحق تسعى إلى وضع وتنفيذ السياسات اللازمة لضمان السلامة، والصحة و تحسين سبل العيش، والتي لها تأثير على السياسات التي ترتبط بالعديد من مجالات العلوم، والتكنولوجيا، والتنمية، بما في ذلك تغير المناخ، والإسكان، وإنتاج الطاقة ومختلف الموارد الطبيعية، والتنافس في مجال البيولوجيا بمختلف استخداماتها السلمية والعسكرية...²⁵، بما يدعم بصفة مباشرة أو غير مباشرة جهود المحافظة على الصحة العامة للأفراد.

²⁴ نفس المرجع .

²⁵ إس. رومي مخرجي، الربط بين العلم وحقوق الإنسان.. حقائق وأرقام، الموقع الإلكتروني: <https://www.scidev.net>، تاريخ النشر:

2016/08/16، تاريخ الاطلاع: 2021/05/20.

من ناحية أخرى فإن عدم المساواة المسجل في حصول الأفراد على الرعاية الصحية يمكن أن يتزايد في أوقات الأزمات، وهو ما قد يفرض من الأنظمة والحكومات بذل جهود خاصة للحفاظ على الصحة العامة ومواصلة توفير الرعاية الصحية الأولية خلال هذه الظروف، والتي قد تتوقف على ما يوفره العلم من مخرجات ومنتجات لدعم هذه العملية، وهو ما لا يمكن إدراكه دون تعاون دولي تحت غطاء قانوني يؤطره هذا الحق.

ثانيا : ارتباط الحق في العلوم بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

من خلال استعراض أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة لآفاق 2030، نجد أن هناك أهدافا لها تتعلق بمجال الصحة، على غرار الهدف الثالث الذي يرمي إلى ضمان الصحة الجيدة وتعزيز الرفاه للجميع، وكذا الهدف السادس المتعلق بتوفير المياه النظيفة والنظافة الصحية المساعدة على منع انتشار الأمراض والأوبئة، وبلوغ كل ذلك مرتبط ارتباطا وثيقا بما يوفره العلم من فرص ومخرجات لتسهيل الوصول إليها. بالمقابل ، ولترجمة هذه الأهداف، فإن للحق في العلوم دور مهم في مساعدة الدول النامية التي لا تملك القدرة على مواكبة التقدم العلمي المسجل في كل المجالات، وكذا البنية التحتية لإنتاج المعرفة المرتبطة بذلك، للحصول على آخر ما توصل له العلم عبر المشاركة في نتائج البحوث والتجارب السريرية ونقل التكنولوجيا، وفق آليات تضمن لها التقليل من هذا التفاوت ومساعدتها على بناء منظومتها البحثية الوطنية للانضمام إلى قاطرة الإنتاج العلمي على المدى المتوسط أو البعيد سواء بصفة فردية أو بصفة تشاركية مع باقي الدول، وهو ما يمكن أن يكون له منفعة متبادلة سواء لهذه الدول من خلال امتلاكها للتقنيات الحديثة في مختلف المجالات بما فيها تلك التي لها تأثير على قطاع الصحة كإنتاج بعض الآلات والأدوية وتكوين المستخدمين وكذا استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة لتحسين الخدمات الصحية ..²⁶.

كما يمكن الدول الرائدة في مجال الصحة من التعرف أكثر على بيئة بعض الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تشكل خطرا مستقبليا عليها، ما يساعدها في اكتساب معرفة جديدة وتفعيل جدار التصدي والوقاية منها، من خلال فرص الدراسة والاحتكاك المباشرة مع بيئة هذه الأمراض، التي تساعد على فهم كيفية انتشارها وبالتالي البحث في طرق الوقاية والعلاج الممكنة والمحتملة في حالة تفشيها²⁷، ما قد يعود عليها بفوائد علمية وكذا

²⁶ أنظر على سبيل المثال: الوثيقة رقم A/AC.105/C.1/L.305 ، المتضمنة التقرير النهائي لفريق العمل المعني بالصحة العمومية: الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء في تحسين الصحة العمومية المقدمة من طرف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المنبثقة عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بفيينا ، في الفترة ما بين 07 و 18 /02/2011، الربط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Health/Health7.pdf>

²⁷ أنظر: الفقرة 14، نفس المرجع.

اقتصادية، ونعطي مثالا على ذلك وباء الملاريا المنتشر في إفريقيا و إنفلونزا الطيور في آسيا، وكذا جائحة كورونا التي دفعت العديد من العلماء والباحثين إلى الرجوع إلى أول مكان لظهور وانتشار فيروس كوفيد 19 لمعرفة أسبابه وكيفية انتشاره، وبعد ذلك طريقة تحوره ودرجة تفاعله مع اللقاحات.

ثالثا: تفعيل الحق في العلوم عامل ايجابي لتعزيز ضمانات بعض حقوق الإنسان

يعتبر من بين نتائج تفعيل الحق في العلوم وإيجابياته، مساهمته غير مباشرة في تحرك القضاء للتصدي لكل الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان باسم العلم، حيث أعطى ذلك للقضاء فرصة للتدخل لإعادة صياغة بعض الحقوق لاسيما تلك المرتبطة بالحق في الصحة في شقه المتعلق باحترام الذات البشرية وإعطائها بعدا أوسع، يساهم في تعزيز الالتزام باحترامها وضمانها وكذا في زيادة الوعي حول وحدة حقوق الإنسان و ترابطها، ولعل أفضل مثال يمكن الاستعانة به في هذا الجانب، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادرين بتاريخ 02 جويلية 1993 (قضية السيد ميلهود)، وبتاريخ 27 أكتوبر 1995 (قضية بلدية مورسانغ سور أورج ومدينة إيكس أون بروفانس)، حيث قضى في القرار الأول بتأكيد العقوبة المفروضة على طبيب (توبيخ) أجرى تجارب على مريض في حالة الموت الدماغي، و اعتبر أن "الاحترام للإنسان لا ينتهي بالموت"³⁶، أما في القرار الثاني فقضى بأن "احترام كرامة الإنسان هو أحد مكونات النظام العام"³⁷.

المطلب الثاني : حقوق الملكية الفكرية كعائق لتفعيل الحق في العلوم في مجال الصحة

تعتبر الرعاية الصحية، بما في ذلك الوقاية والعلاج ومكافحة الأمراض جميعها من المعالم الرئيسية للحق في الصحة، التي تعتمد على إمكانية الحصول على الأدوية، والذي يشكل جزء لا غنى عنه من هذا الحق، لذلك يقع على الدول التزام بموجب الحق في الصحة بأن تضمن توفير مختلف الأدوية بأسعار معقولة، وبسهولة ودون تمييز، وفي المقابل تقع على الدول المتقدمة مسؤولية اتخاذ خطوات نحو الأعمال الكاملة لهذا الحق عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين²⁸، الذي يمكن تأطيره بمجموعة من الحقوق أهمها الحق في الاستفادة من فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

أولا: دور حقوق الملكية في كبح الاستفادة من فوائد التقدم العلمي

أبرز عائق يقف أمام تفعيل حق الشعوب في الاستفادة من فوائد التقدم العلمي في مجال الصحة الإنسانية هو حقوق الملكية الفكرية للمنتجات الطبية والصيدلانية، أين تؤثر قوانين الملكية الفكرية في الحق

²⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية السيد أناند غروفر، المعنون ب: تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الوثيقة رقم: A/HRC/11/12، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009/03/31، الفقرة 10، ص6.

في الصحة لأنها تحمي هذه المنتجات وتضمن احتكارها، حيث ينظم القانون إبداع واستعمال واستغلال العمل الابتكاري، كما يشمل حقوق التأليف والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والتصاميم الصناعية والمخططات العامة لتصاميم الدوائر المندمجة، وبراءات الاختراع وتصاميمها، والمعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها و كذا الأسرار التجارية²⁹، وبذلك تشكل ملكية حقوق الأدوية وطرق العلاج واحتكارها في يد الشركات المنتجة والمصنعة وما يترتب على ذلك من فرض مبالغ طائلة مقابل اقتنائها، أكبر عائق للاستفادة منها، ما يحرم العديد من الدول لاسيما الفقيرة من الحصول عليها وبالتالي تنفيذ التزاماتها الأساسية في حماية مواطنيها وضمان تمتعهم بالصحة، كما تؤثر قوانين الملكية الفكرية أيضا في مجال الأبحاث الطبية لأنها تعيق الحصول على المعلومات والبيانات السرية المرتبطة ببعض المنتجات.

لذلك تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة التي تم التطرق إليها بعد اعتماد اتفاقية ترسيب للتجارة الحرة سنة 1995، حيث وخلال الاجتماع الذي استضافته مدينة الدوحة سنة 2001 بعد الأزمة التي عرفتتها دولة جنوب إفريقيا في الحصول على مضادات فيروس نقص المناعة، تم التطرق إلى عوائق وتأثير حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب هذه الاتفاقية على الصحة العامة، حيث أقر الإعلان بشأن اتفاق ترسيب والصحة العامة، المسمى إعلان الدوحة-الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية-، بالمشاكل المتصلة بتأثير الملكية الفكرية على أسعار الأدوية، كما أكد مجددا على حق الدول الأعضاء في الاستفادة من جوانب المرونة في اتفاق ترسيب لتلبية الاحتياجات في مجال الصحة العامة وتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، و أعقب ذلك عدة اجتماعات ومناقشات نظمتها منظمة الأمم المتحدة وكذا منظمة الصحة العالمية موضوعها كيفية مساعدة الدول النامية على احترام وضمان الحق في الصحة، وخلصت جميع هذه الفعاليات إلى أن قيمة نظام البراءات كأداة للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية مهم وجوهري لحماية حقوق المبتكرين ومصالحهم، غير أن ذلك لا يجب أن يقارن بحياة الأفراد وأمنهم، لأن حياة الإنسان تبقى أعلى من أي مصلحة تجارية مهما بلغت قيمتها.

ثانيا التعاون الدولي عامل حاسم لتقليل آثار الملكية الفكرية في مجال الصحة العامة

أثبتت مختلف الأزمات الوبائية التي عاشها العالم والتي آخرها جائحة كورونا أنه ليس هناك دولة في مأمن من انتشار الأوبئة، كون أن بعض الفيروسات قادر على التأقلم والتطور مع ظروف كل بيئة، كما أن لذلك آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وحتى أمنية على معظم المجتمعات، وهو ما يفرض فتح الباب أمام التعاون الدولي لتعزيز جهود القضاء على كل وباء بعيدا عن المصالح الاقتصادية التي قد تسعى بعض الشركات والمخابر لتحقيقها على حساب حياة الإنسان في بعض الدول النامية، ونعطي مثال على ذلك

²⁹ الفقرة 17، المرجع السابق.

الاستهجان الذي رافق اقتراح بعض الأصوات العلمية والإعلامية الفرنسيين لإجراء التجارب السريرية المتعلقة بالبحوث الفرنسية للحصول على لقاح لفيروس كوفيد 19 في إفريقيا لضمان نطاق أكبر وفعال لها، ولو أن مثل هذه الاقتراحات ليست جديدة كونها تطرح مع كل سعي للقضاء على وباء خطير منتشر، لما تمثله بعض الدول الإفريقية من ملاذ يغيب فيه التقييد والمسؤولية التي قد تفرضها القوانين في الدول المتقدمة، والتي قد تمنح إمكانية التعرض لمتابعات قضائية نتيجة الآثار الجانبية المحتملة للقاح في حالة تنفيذها على مواطنيها، إلا أن ذلك لقي استهجان لدى الرأي العام الدولي لمثل هذه الدعوات التي تم اعتبارها بمثابة نوع من التمييز العنصري الماس بكرامة الإنسان³⁰، كما شكل ذلك دليلاً واضحاً حول الجشع والتطرف الذي يمكن أن يفرضه التسابق لتحقيق المكاسب المادية والسبق العلمي في مجال دراسة الفيروسات وطرق مكافحتها.

وإدراكاً منها لخطورة هذه الوضعية وأهمية التدخل السريع لحسمها وفق قواعد تضمن مرونة وتعاون أكبر، تحاول المنظمات الدولية غير حكومية حشد الرأي العام الدولي للتأثير على القادة السياسيين من أجل تبني سياسات في مجال الابتكار وحقوق الملكية الفكرية تساهم في ضمان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة على نطاق عالمي، من خلال الشراكات والمساعدات التي تقدم إلى الدول النامية لدعم سياساتها الصحية وتطويرها عبر إرساء صناعة دوائية محلية بها وضمان حصولها على الأدوية الأساسية لمكافحة مختلف الأمراض بتكلفة أقل وبطرق سريعة وفعالة تضمن القضاء على هذه الأمراض، بالإضافة إلى إقرار استثناءات على حقوق الملكية أثناء تفشي الأوبئة، وكذا خلال وجود احتمالات لانهايار النظام الصحي في بعض الدول الفقيرة، مع إشراك المخابر الوطنية والعمومية في جهود الوصول للقاحات والعلاجات لهذه الأوبئة، والذي ينتج عنه ضمان شراكتها في براءات الاختراع وبالتالي الحق في استغلالها دون الحاجة للامتثال للشروط القسرية التي قد تفرضها شركات الإنتاج، كما تساهم المنظمات الدولية الحكومية في دعم هذه التوجهات من خلال الإصرار على ضرورة تقديم الدول المتقدمة لتنازلات وتحمل مسؤولياتها عن طريق إعادة تكييف منظوماتها القانونية في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يخدم التمتع بالحق في الصحة على نطاق عالمي.

³⁰ للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر: الكشف عن نوايا فرنسية لتجربة لقاح ضد كورونا في إفريقيا يثير جدلاً، الموقع الإلكتروني لقناة روسيا اليوم: <https://arabic.rt.com>، تاريخ النشر: 2020/04/03، تاريخ الإطلاع: 2021/05/27.

الخاتمة:

أثبتت جائحة كورونا مدى أهمية الحق في التمتع في الصحة وتأثير ذلك على أمن المجتمعات واستقرارها ، من ناحية أخرى أعادت هذه الجائحة كغيرها من الأزمات التي واجهها العالم إلى الواجهة أهمية العلماء والباحثين كثرة وقيمة لا يمكن الاستهان بها، حيث وبالرغم من أنه في بعض الحالات قد يكون فيها سوء توظيف العلم عامل حاسم لنشوءها أو لاستمراريتها، إلا أنه في المقابل تبقى الحلول مقتصرة دائما على ما يوفره مجال البحث العلمي من مخرجات لتجاوز هذه الأزمات، لذلك يبقى دعم وتعزيز نشاط البحث العلمي الخلاص الوحيد لتحقيق استقلالية وأمن الدول في كل المجالات لدوره في ضمان إيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي قد تواجه مجتمعاتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى وفي ظل عدم التكافؤ والتفاوت بين القدرة العلمية والمعرفية للمجتمعات فإن الخلاص المتبقي للأضعف بينها هو تفعيل الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته كداعم أساسي لتعزيز فرصها في البقاء وضمان حقوق مواطنيها وحياتهم.

من خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز العلاقة الوطيدة بين تفعيل الحق في العلوم وأحد أهم حقوق الإنسان على ضوء أخطر أزمة عاشها العالم ألا وهو الحق في الصحة ، و التي قدمت لنا دروسا في مدى أهمية أن يكون للعلم هدف أسمى هو خدمة الإنسانية بعيدا عن الأهداف الضيقة التي ترهن حق المجتمعات في تمتع أفرادا من حقوق الإنسان وحياته، حيث تم التوصل لمجموعة من النتائج أهمها:

- يعتبر الحق في العلوم طوق النجاة الذي يمكن أن ترتكز عليه الدول المتخلفة للاستفادة من التقدم العلمي،
-تفعيل هذا الحق قد تواجهه عدة عوائق أبرزها حقوق الملكية الفكرية ، والمصالح الاقتصادية للشركات الكبرى،

-أثبتت جائحة كورونا أن مسألة اللقاحات لها أبعاد سياسية تتجاوز الشعوب، حيث ظهر ما يطلق عليه "بدبلوماسية اللقاحات" ، هذا المصطلح الذي يعبر عن توظيف موضوع اللقاحات للحصول على مناطق جديد للنموذ بالنسبة للدول المتقدمة على غرار الصين والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والذي قد ينتج عنه التبعية لهذه الدول،

-التبعية للدول المتقدمة في مجال العلوم قد ترهن التنمية في الدول الفقيرة وتهدد سيادتها واستقلالها في جميع الميادين.

- أثبتت الجائحة أن فرص البقاء للمجتمعات لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل التعاون الدولي الذي يفرض تقديم عدة تنازلات لتحقيق هدف أسمى ألا وهو "خدمة الإنسانية".

أما بخصوص التوصيات المقترحة :

- على الحكومات والسلطات في الدول النامية الاهتمام أكثر بنشاط البحث العلمي ودعم الباحثين الوطنيين.
- توفير الحرية للباحثين و العلماء وتشجيعهم على المشاركة في البحوث الدولية.
- وضع إستراتيجية طويلة المدى لنشاط البحث العلمي بأهداف متسلسلة.
- العمل على استفادة قطاع البحث العلمي من جميع الوسائل والخبرات المحققة في كل مجال .
- تمكين الباحثين من الأمن الوظيفي الذي يحول دون هجرة الأدمغة.
- دعم كل المبادرات التي تتادي بتفعيل الحق في العلوم عبر المنظمات الدولية وكذا التكتلات الاقليمية.

قائمة المصادر والمراجع:

- دستور منظمة الصحة العالمية المعتمد في يوليو 1946، الذي دخل حيز التنفيذ في 07/04/1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته المعتمد بموجب القرار رقم 30 المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، 1948.
- إعلان الحق في التنمية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 04/12/1986.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المعتمد في 1992.
- الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم، بودابست، 01/07/1999، الملحق 01 من الوثيقة رقم 30C15، الصادرة عن منظمة اليونسكو، المتضمنة تقرير المؤتمر العام للمنظمة، الدورة الثلاثون، باريس، فرنسا، 1999.
- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، المعتمد في أكتوبر 2005.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- التعليق رقم 06 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة الصادر سنة 1995 .
- التعليق العام رقم 14 المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمنظمة الأمم المتحدة الدورة الثانية والعشرون،
- التعليق العام رقم 17 المتعلق بحق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (الفقرة 01(ج) من المادة 15 من العهد)، الصادر عن لجنة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمنظمة الأمم المتحدة الدورة الخامسة والثلاثون، المنعقدة ما بين 07 و25 نوفمبر 2005، بجنيف، سويسرا، والمنشور من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الوثيقة رقم E/C.12/GC/17 بتاريخ 2006/01/12.

- تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية السيد أناند غروفر، المعنون ب: تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الوثيقة رقم: A/HRC/11/12، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009/03/31.

- التقرير النهائي لفريق العمل المعني بالصحة العمومية: الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء في تحسين الصحة العمومية المقدمة من طرف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المنبثقة عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بفينا، في الفترة ما بين 07 و 18/02/2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.105/C.1/L.305، المؤرخة في 2011/01/11.

- مجلس حقوق الإنسان الدورة العشرون، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدا شهيد الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 12 ماي 2012.

- Venice Statement on the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and its Applications, July 2009.

- AAAS, Defining the Right to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and Its Applications: American Scientists' Perspectives,

- Concept paper of Conference whit: "The right to enjoy scientific progress and the freedom indispensable for scientific research", organized by the "Luca Coscioni Association" in collaboration with the American Association for the Advancement of Science, United Nations Headquarters, 22 February, 2018.

- López, Glenda y otros c. Instituto Venezolano de los Seguros Sociales (IVSS) s/ acción de amparo, Expediente 00-1343. Sentencia N° 487, Supreme Court of Venezuela, Constitutional Division, Dec 18 1997.

- الموقع الالكتروني: <https://arabic.rt.com>

- الموقع الالكتروني: <https://www.un.org/ar>

- الموقع الالكتروني: www.google.com

الموقع الالكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>

- الموقع الالكتروني: <https://unesdoc.unesco.org>

- الموقع الإلكتروني: <https://www.scidev.net>

-الموقع الإلكتروني: <https://www.hlrn.org>

-الموقع الإلكتروني: <https://unesdoc.unesco.org>

-الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org

- الموقع الإلكتروني: <https://apps.who.int>

-الموقع الإلكتروني: <https://epaper.thehindu.com>